



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج

النسخة الأصلية
النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قهرس

مراسيم تنظيمية

- 4 مرسوم تنفيذي رقم 98 - 260 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يتضمن حلّ مصالح المندوب للإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.
- 5 مرسوم تنفيذي رقم 98 - 261 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يحدّد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 98 - 262 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يحدّد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و / أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 98 - 263 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يحدّد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 98 - 264 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يتضمن تحديد تعريفات الكهرباء والغاز.
- 14 مرسوم تنفيذي رقم 98 - 265 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي.

مراسيم فردية

- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية تيارت.
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية قسنطينة.
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية معسكر.
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية أدرار.
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى.
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس المحاسبة.

قهرس (تابع)

- 16 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، تتضمن تعيين رؤساء دراسات
بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المجاهدين
لمحافظة الجزائر الكبرى.

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

- 17 مقرر مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 9 غشت سنة 1998، يتضمن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء لدى
مجلس الخصوصية.

وزارة الغلاحة والصيد البحري

- 18 قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 12 غشت سنة 1998، يحدد شروط الاعتماد لممارسة نشاط بيع
البذور والشتائل.

إعلانات وإعلانات

بنك الجزائر

- 20 نظام رقم 98 - 01 مؤرخ في 15 صفر عام 1419 الموافق 10 يونيو سنة 1998، يتضمن سحب من التداول الأوراق
النقدية بقيمة مائة (100)، خمسين (50)، عشرة (10) وخمسة (5) دنانير جزائرية من صنف 1964 ومائة (100)،
عشرة (10) وخمسة (5) دنانير جزائرية من صنف 1970 وخمسين (50) ديناراً جزائرياً من صنف 1977.
- 21 نظام رقم 98 - 02 مؤرخ في 15 صفر عام 1419 الموافق 10 يونيو سنة 1998، يعدل ويتم النظام رقم 95 - 05
المؤرخ في 10 صفر عام 1416 الموافق 8 يوليو سنة 1995 والمتضمن إصدار ورقة نقدية بقيمة ألف (1.000)
دينار جزائري وتداولها.
- 23 نظام رقم 98 - 03 مؤرخ في 15 صفر عام 1419 الموافق 10 يونيو سنة 1998، يعدل ويتم النظام رقم 96 - 01
المؤرخ في 23 شوال عام 1416 الموافق 13 مارس سنة 1996 والمتضمن إصدار ورقة نقدية بقيمة خمسمائة
(500) دينار جزائري وتداولها.

مراسيم تنظيمية

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 251 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990.

المادة 2 : تطبيقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، يترتب عن هذا الحل إعداد ما يأتي :

- جرد كمي وكيفي وتقديرية تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة تنشأ لهذا الغرض يعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالمالية والمصالح المعنية لرئيس الحكومة.

يوافق على الجرد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ومصالح رئيس الحكومة.

المادة 3 : يتم التكفل بالمستخدمين الذين يمارسون نشاطهم بمصالح المندوب للإصلاح الاقتصادي طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بكل فئة.

المادة 4 : يجب احترام إجراءات الحل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1998.

المادة 5 : تلغى أحكام المرسومين التنفيذي رقم 90 - 05 ورقم 90 - 06 المؤرخين في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 251 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمذكورة أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 260 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يتضمن حل مصالح المندوب للإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 05 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن إحداث وظيفة مدنية للدولة تسمى " المندوب للإصلاح الاقتصادي " لدى رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 06 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات المندوب للإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 251 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمن تنظيم مصالح المندوب للإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحل مصالح المندوب للإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة، المنشأة

المادة 4 : يرسل كل مشروع قانون وجميع عناصر الملف المحتملة من طرف الأمانة العامة للحكومة إلى أمانة مجلس الدولة، ويسجل ذلك في السجل الزمني الخاص بالإخطار.

المادة 5 : بعد استلام الملف المذكور في المادة 4 أعلاه، يعين رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد مستشاري الدولة كمقرر.

في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها، يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يعين في الحال مستشار الدولة المقرر.

المادة 6 : يحدد رئيس مجلس الدولة جدول الأعمال ويخطر الوزير المعني أو الوزراء المعنيين.

المادة 7 : يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات، ويقدم مذكراته طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي لمجلس الدولة.

المادة 8 : تتخذ مداولات الجمعية العامة واللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين مع مراعاة أحكام المادة 37 من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9 : يدون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي ويرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة.

المادة 10 : تحدد قواعد الإجراءات الأخرى المطبقة أمام مجلس الدولة في المجال الاستشاري في نظامه الداخلي طبقا للمادة 4 من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 261 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 85 - 4 و 119 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة تطبيقا للمادة 41 من القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يتم وجوبا إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة وذلك بعد مصادقة مجلس الحكومة عليها.

المادة 3 : تكلف الأمانة العامة للحكومة بالعلاقات بين الحكومة ومجلس الدولة.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كميّات إحالة جميع القضايا المسجّلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدّولة بمجرد تنصيبه، تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تحال جميع القضايا المسجّلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، باستثناء القضايا التي تكون مهية للحكم فيها، إلى مجلس الدّولة.

المادة 3 : لا يتمّ تجديد العقود والإجراءات والأحكام والقرارات التي صدرت قبل تنصيب مجلس الدّولة، باستثناء التكاليف بالحضور والاستدعاءات الموجهة إلى الأطراف والشهود.

تنتج التكاليف بالحضور والاستدعاءات آثارها العادية القاطعة للتّقديم حتّى ولو لم يتمّ تجديدها.

المادة 4 : تنقل أصول القرارات وكلّ الوثائق الموجودة على مستوى المحكمة العليا والمتعلّقة بالمنازعات الإدارية إلى مجلس الدّولة.

المادة 5 : يؤهل كُتّاب ضبط مجلس الدّولة بتسليم النّسخ التّنفيذية والنّسخ من أصول الأحكام والأوامر المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : يختصّ رئيس مجلس الدّولة بالفصل بموجب أمر في الإشكاليّات التي قد يثيرها تطبيق أحكام المادتين 2 و3 من هذا المرسوم. لا يكون هذا الأمر قابلاً لأيّ طعن.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 262 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يحدّد كميّات إحالة جميع القضايا المسجّلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدّولة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلّق باختصاصات مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 22 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بصلاحيّات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كميّات تعيين رؤساء المصالح الإدارية والأقسام التّقنيّة لمجلس الدّولة وتصنيفهم، تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يعيّن رؤساء الأقسام التّقنيّة والمصالح الإداريّة لمجلس الدّولة بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من وزير العدل.

تعتبر وظائف رؤساء الأقسام التّقنيّة والمصالح الإداريّة التابعة لمجلس الدّولة وظائف عليا في الدّولة.

المادة 3 : تصنّف الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في الصّنف "ب"، القسم "2" وفقا لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 228 المؤرّخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 264 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يتضمّن تحديد تعريفات الكهرباء والغاز.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الطّاقة والمناجم ووزير التجارة ووزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 263 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يحدّد كميّات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدّولة وتصنيفهم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلّق باختصاصات مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 226 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد حقوق العمّال الذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة وواجباتهم، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 227 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد قائمة الوظائف العليا في الدّولة بعنوان الإدارة والمؤسّسات والهيئات العموميّة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 228 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد كميّة منح المرتبات التي تطبّق على العمّال الذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-138 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1416 الموافق 15 أبريل سنة 1996 والمتضمن تحديد تعريفات الكهرباء والغاز،

يرسم ما يأتي :

أحكام عامة

المادة الأولى : ترفع جداول تعريفات الكهرباء والغاز السارية المفعول حتى تاريخ 31 غشت سنة 1998 ضمن الشروط وحسب الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم.

تعاريف وأحكام تسعيرية

المادة 2 : تطبق التعاريف والأحكام التسعيرية الآتية على التوزيع العمومي للغاز والكهرباء :

أ) - المقدار أو القوة الموضوعة في متناول المستهلك هما المقدار أو القوة التي خصصهما المزود بموجب اتفاق ويطلبهما الزبون حسب حاجاته.

ويمكن، عند الاقتضاء، وضع جهاز آلي لمنع الزبون من تجاوز حدود المقدار أو القوة الموضوعة في متناوله.

ب) - المقدار أو القوة القصوى المستهلكة هما المقدار أو القوة التي يقيسهما مؤشر أو عدة مؤشرات لتسجيل الطلب الأقصى من المقدار أو القوة خلال فترة الفوترة.

ولهذا الغرض، يجب أن يكون في متناول كل مشترك التعداد المناسب للتعريف المطبقة عليه.

ج) - تكيف أسعار الطاقة الكهربائية والغاز، عند الاقتضاء، حسب ساعات اليوم والفصل، ويمكن أن تحتوي كل تعريف على الأكثر ثلاثا (3) من نوعيات الساعات الخمس الآتية : ساعات الاستهلاك المرتفع، ساعات الاستهلاك الكامل، ساعات الاستهلاك المنخفض (الليل) وخارج الاستهلاك المرتفع والنهار.

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 59 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر، وإحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لاسيما المادة 64 منه التي تعدل المادة 485 مكررة من قانون الضرائب غير المباشرة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

ولا يمكن أن تتجاوز المدّة اليومية لساعات الاستهلاك المرتفع أربع (4) ساعات.

د - تعدّ الطّاقة الحيّة بالنّسبة للمشاركين في الكهرباء مصحوبة في العادة بطاقة ارتكاسيّة يصل الإمداد بها إلى حدّ 50 ٪ من الطّاقة الحيّة.

يفوتر الفائض للمشارك حسب أسعار التّعريف المطبّقة عليه.

(1) ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1998 :

التّعريفات	الإتاوة دج / شهر	سعر المقدار دج / شهر / وح / س		سعر الطّاقة المستهلكة س / دج / وح
		المعدّل للاستهلاك	المستهلك	
11	41791,48	3,379	16,715	5,920
21 ن	4471,73	7,038	-	11,658
21	4173,15	6,573	-	10,880
22	417,29	1,602	-	22,568
1 - 23	20,61	-	-	12,402
2 - 23	20,61	-	-	23,465

(2) ابتداء من أوّل مارس سنة 1999 :

التّعريفات	الإتاوة دج / شهر	سعر المقدار دج / شهر / وح / س		سعر الطّاقة المستهلكة س / دج / وح
		المعدّل للاستهلاك	المستهلك	
11	41791,48	3,379	16,715	5,920
21 ن	4784,75	7,531	-	12,474
21	4381,81	6,902	-	11,424
22	438,16	1,682	-	23,696
1 - 23	21,23	-	-	12,774
2 - 23	21,23	-	-	24,169

ويترتبّ على الطّاقة الارتكاسيّة غير المستهلكة في حدود تقلّ من 50 ٪ تخفيض حسب الكيلوفار ساعة يساوي خمس ($\frac{1}{5}$) سعر الكيلوفار في السّاعة من التّعريف المطبّقة على المشترك .

تعريفات الغاز

المادّة 3 : تتم فوترة الغاز الذي توزّعه الشّركة الوطنيّة للكهرباء والغاز بصفة موحّدة عبر كامل التّراب الوطني على أساس الجداول الآتية :

(3) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1999 :

التعريفات	الإتاوة دج / شهر	سعر المقدار دج / شهر / وح / س		سعر الطاقة المستهلكة س / دج / وح
		المعدّل للاستهلاك	المستهلك	
11	41791,48	3,379	16,715	6,300
21 ن	5119,69	8,058	-	13,347
21	4600,90	7,247	-	11,995
22	460,06	1,767	-	24,881
1 - 23	21,87	-	-	13,158
2 - 23	21,87	-	-	24,895

(4) ابتداء من أول مارس سنة 2000 :

التعريفات	الإتاوة دج / شهر	سعر المقدار دج / شهر / وح / س		سعر الطاقة المستهلكة س / دج / وح
		المعدّل للاستهلاك	المستهلك	
11	43045,22	3,480	17,216	6,900
21 ن	5478,07	8,622	-	14,281
21	4830,94	7,609	-	12,595
22	483,07	1,855	-	26,125
1 - 23	22,52	-	-	13,421
2 - 23	22,52	-	-	25,641

(5) ابتداء من أول سبتمبر سنة 2000 :

التعريفات	الإتاوة دج / شهر	سعر المقدار دج / شهر / وح / س		سعر الطاقة المستهلكة س / دج / وح
		المعدّل للاستهلاك	المستهلك	
11	44336,58	3,585	17,733	7,600
21 ن	5861,53	9,226	-	15,281
21	5072,49	7,990	-	13,225
22	507,22	1,948	-	27,431
1 - 23	23,20	-	-	13,689
2 - 23	23,20	-	-	26,411

المادة 3 مكرّر : تطبّق التعرّيفة 23 - 1 المذكورة أعلاه، على كمّيّات الوحدات الحراريّة التي تستهلكها الأسر في حدود 375 وحدة حراريّة / شهر (4500 وحدة حراريّة / سنة).

تطبق التعريفة 23 - 2 المذكورة أعلاه، على كمّيات الوحدات الحرارية التي تستهلكها الأسر والتي تفوق 375 وحدة حراريّة / شهر (4500 وحدة حراريّة / سنة) وعلى استهلاكات غير الأسر.

تعريفات الكهرباء

المادة 4 : تتم فوترة الكهرباء التي توزعها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بصفة موحدة عبر كامل التراب الوطني على أساس التعريفات الآتية :

(1) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1998 :

سعر الطاقة الارتكاسية س - دج كيلوفار	سعر الطاقة الحية س / دج / كيلوواط / ساعة						سعر القوة دج/ كيلو واط / شهر		إتاوة قارة دج/شهر	التعريفات
	مركز وحيد	النهار	خارج ساعات الاستهلاك الأعلى	الليل	ساعات الاستهلاك الكامل	ساعات الاستهلاك الأعلى	المستهلكة	المعدة للاستهلاك		
15,35	-	-	-	29,3	67,6	327,2	93,81	18,78	250247,9	31
15,35	67,8	-	-	-	-	-	250,23	49,98	250247,9	32
22,24	-	-	-	50,0	94,6	425,9	56,72	12,63	18886,8	41
22,24	-	-	88,2	-	-	425,9	88,19	18,90	251,8	42
22,24	-	209,1	-	50,0	-	-	75,48	18,90	251,8	43
22,24	183,5	-	-	-	-	-	88,19	18,90	251,8	44
-	-	-	-	73,4	131,9	494,6	-	20,61	197,77	51
-	-	-	108,6	-	-	494,6	-	20,61	45,84	52
-	-	296,8	-	73,4	-	-	-	10,22	45,84	53
-	132,8	-	-	-	-	-	-	3,02	-	1- 54
-	288,5	-	-	-	-	-	-	3,02	-	2 - 54

(2) ابتداء من أول مارس سنة 1999 :

[illegible]

(3) ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1999 :

[illegible]

(4) ابتداء من أوّل مارس سنة 2000 :

[illegible]

(5) ابتداء من أول سبتمبر سنة 2000

التعريفات	إتاوة قارة دج/شهر	سعر القوة دج/ كيلوواط / شهر		سعر الطاقة الحية س / دج / كيلوواط / ساعة					سعر الطاقة الارتكاسية س - دج كيلوفار
		المعدة للاستهلاك	المستهلكة	ساعات الاستهلاك الأعلى	ساعات الاستهلاك الكامل	الليل	ساعات الاستهلاك الأعلى	خارج ساعات الاستهلاك الأعلى	
31	315932,2	23,71	118,43	413,1	85,4	36,9	-	-	19,38
32	315932,2	63,10	315,91	-	-	-	85,6	-	19,38
41	22094,9	14,77	66,36	498,2	110,7	58,5	-	-	26,01
42	294,6	22,11	103,17	498,2	-	-	103,2	-	26,01
43	294,6	22,11	88,30	-	-	58,5	244,7	-	26,01
44	294,6	22,11	103,17	-	-	-	-	-	26,01
51	231,36	24,11	-	578,6	154,3	85,9	-	-	-
52	53,63	24,11	-	578,6	-	-	127,0	-	-
53	53,63	11,96	-	-	-	85,9	347,2	-	-
1 - 54	-	3,53	-	-	-	-	-	-	155,4
2 - 54	-	3,53	-	-	-	-	-	-	337,5

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن كفاءات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 5 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم أسعار البيع الداخلي للغاز المسلم من قبل سوناطراك للسوق الوطنية.

المادة 2 : يحدد سعر بيع الغاز خارج الرسوم الموجه للتوزيع العمومي وإنتاج الكهرباء لسد حاجات السوق الداخلية، بمبلغ خمسمائة وستين دينار (560 دج) ألف (1000) متر مكعب، وسيرفع هذا السعر بنسبة 3 ٪ سنويا ابتداء من أول سبتمبر سنة 1999.

المادة 3 : يساوي سعر بيع الغاز خارج الرسوم الموجه لوجات التجميع ومعالجة الغاز وكذا نشاطات النقل بالأنابيب والتكرير السعر المحدد بموجب المرسوم التنفيذي المتضمن تحديد تعريفات الكهرباء والغاز المطبقة على الزبائن الصناعيين.

المادة 4 مكرّر : تطبق التعريفة 54 - 1 المذكورة أعلاه، على كميات الطاقة بالكيلوواط ساعة التي تستهلكها الأسر في حدود 41,6 كيلوواط ساعة / شهر (500 كيلوواط ساعة / سنة).

تطبق التعريفة 54 - 2 المذكورة أعلاه، على كميات الطاقة بالكيلوواط ساعة التي تستهلكها الأسر والتي تفوق 41,6 كيلوواط ساعة / شهر (500 / كيلوواط ساعة / سنة) وعلى استهلاكات غير الأسر.

المادة 5 : يفهم من التعريفات التي يحددها هذا المرسوم بأنها لا تشمل الرسوم.

المادة 6 : تلغى جميع الأحكام المخالفة، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96 - 138 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1416 الموافق 15 أبريل سنة 1996 والمتضمن تحديد تعريفات الكهرباء والغاز.

المادة 7 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1998، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 265 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة والمناجم ووزير التجارة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

المادة 7 : يتم انتقاليا رفع سعر البيع الداخلي للغاز الطبيعي الساري المفعول والمخصص للصناعات الوطنية البتروكيمياوية والأسمدة بنسبة 25 ٪ في السنة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1999 ليصل إلى مستوى السعر المقيّم المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، في أول سبتمبر سنة 2002.

المادة 8 : تحسب الإتاوة والضريبة المستحقة على النتائج المنصوص عليها في المادتين 35 و 37 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، على أساس الأسعار المتوسطة المحصل عليها والتي لا يمكن أن تكون أقل من أسعار البيع المحددة في هذا المرسوم.

المادة 9 : تلغى كل الأحكام المخالفة ولا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-41 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تحديد سعر البيع الداخلي للغاز الطبيعي.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

المادة 4 : يحدد سعر البيع الأدنى خارج الرسوم للغاز الموجه للصناعات البتروكيمياوية والأسمدة بمبلغ ألف وسبعمائة وثمانين دينار (1.780 دج) لألف (1000) متر مكعب.

المادة 5 : تطبق أسعار البيع المحددة في المواد 2 و 3 و 4 أعلاه، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1998.

المادة 6 : يقيم السعر الأدنى للبيع المحدد في المادة 4 أعلاه، ابتداء من أول سبتمبر من كل سنة حسب الصيغة الآتية :

$$س = (س^{\circ} \times \frac{د}{د^{\circ}}) \times 1,03$$

حيث :

س = سعر البيع في أول سبتمبر من السنة المعنية،

س[°] = سعر البيع في أول سبتمبر سنة 1998،

د = قيمة الدولار في أول سبتمبر من السنة المعنية،

د[°] = قيمة الدولار في أول سبتمبر سنة 1998.

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 تنهى مهام السيد عبد العزيز فزة، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية قسنطينة، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 تنهى مهام السيد مصطفى خيار، بصفته مندوبا للأمن في ولاية تيارت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 يعين السيد عبد الرحمن معادي، نائب مدير للتكوين والموظفين بالمجلس الإسلامي الأعلى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 يعين السيد عزوز مواتسي، نائب مدير بمجلس المحاسبة، مكلفا بالهيكل الإداري لدى الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي بقسنطينة.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، تتضمن تعيين رؤساء دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 يعين السيد جمال خالف، رئيسا للدراسات مكلفا بالسياسة والاستراتيجية القطاعية في مديرية الحديد والصلب والتعدين بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 يعين السيد محمد مجاك، رئيسا للدراسات مكلفا بتنظيم الفروع والفروع المتخصصة وتنشيطها في مديرية مواد البناء بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 تنهى مهام السيد توفيق سعدي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية معسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 تنهى مهام السيد عبد العزيز عمروس، بصفته نائب مدير لدعم الإنتاج بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 تنهى مهام السيد محمد بلبالي، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية أدرار، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 يعين السيد مصطفى حمودي، رئيسا للدراسات مكلفا بالسياسة والاستراتيجية القطاعية في مديرية الصناعات الإلكترونية السلوكية واللاسلكية بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 تعين السيدة فاطمة عيساني، زوجة سميد، رئيسة للدراسات مكلفة ببرامج إعادة الانتشار والاندماج في مديرية برامج إعادة الهيكلة بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المجاهدين لمحافظة الجزائر الكبرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 يعين السيد توفيق سعدي، مديرا للمجاهدين لمحافظة الجزائر الكبرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 يعين السيد زاوي أزواو، رئيسا للدراسات مكلفا بتكثيف التكوين وتحسين المستوى في مديرية تثمين الموارد البشرية بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 يعين السيد زين الدين بوسوسة، رئيسا للدراسات مكلفا بمركزة الحصائل والمقاييس القطاعية في مديرية التحليل والتلخيص بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 يعين السيد بوعلام أزراراك، رئيسا للدراسات مكلفا بحماية البيئة والأمن الصناعي في مديرية ضبط المقاييس والجودة والحماية الصناعية بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 26 غشت سنة 1998 يعين السيد صديق آيت علجت، رئيسا للدراسات مكلفا بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي في مديرية الدراسات المستقبلية بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي

مصالح رئيس الحكومة

مقرر مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 9 غشت سنة 1998، يتضمن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء لدى مجلس الخصوصية.

إن رئيس مجلس الخصوصية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 104 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تنظيم مجلس الخصوصية وسيره وكذلك القانون الأساسي ونظام المرتبات المطبقين على أعضائه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين رئيس مجلس الخصوصية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى مجلس الخصوصية، لجنة متساوية الأعضاء مختصة بكل موظفي الأسلاك المشتركة والعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

المادة 2 : تحدد تشكيلة اللجنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الموظفون		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	
02	02	02	02	الأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز وطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 284 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 284 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط الاعتماد لممارسة نشاط بيع البذور و/ أو الشتائل.

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا القرار، بيع البذور و/ أو الشتائل، ممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لعمليات الاستيراد والبيع بالجملة ونصف الجملة والبيع بالتجزئة.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 9 غشت سنة 1998.

عبد الرحمن مبتول

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 12 غشت سنة 1998، يحدد شروط الاعتماد لممارسة نشاط بيع البذور والشتائل.

إن وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 3 : يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرغبون في الحصول على اعتماد مسبق لنشاط بيع البذور و/ أو الشتائل أن :

* تتوفر لديهم محلات وهاكل وتجهيزات لها علاقة بالنشاط المرغوب ممارسته (مخازن، بيوت بلاستيكية - غرف تبريد، أعقدة...)

* يمسكوا دفاتر مشتريات ومبيعات البذور والشتائل وكل المعلومات الخاصة بالمنتجات المسوقة.

* يثبتوا تأهيلا مهنيًا له علاقة بالنشاط الممارس أو يثبتوا مساهمة شخص مؤهل .

المادة 4 : يجب أن يرسل طلب الاعتماد الذي يحرر في ورق عاد، في ظرف موصى عليه أو يودع لدى المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها الذي يشعر المرسل باستلام طلبه.

يتعين على المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها أن يرد على الطلب في أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ استلامه إياه.

المادة 5 : يجب أن ترفق طلبات الاعتماد بملف يتضمن ما يأتي :

* عقد ملكية أو إيجار المحلات،

* حالة وصفية للمحلات والهاكل والتجهيزات.

(1) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

* مستخرج من عقد الميلاد،

* نسخة مصادق عليها ومطابقة لشهادة الكفاءة، عند الضرورة.

(2) بالنسبة للأشخاص المعنويين :

* نسخة من القوانين الأساسية،

* نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي تتضمن تأسيس المؤسسة،

* إثبات مساهمة حامل لشهادة التأهيل المهني.

المادة 6 : يجب على المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها أن يقوم بزيارة تقنية للتأكد من مدى صلاحية المحلات والهاكل والتجهيزات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 7 : تنشأ لدى المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها لجنة تقنية تكلف بدراسة طلبات الاعتماد وإبداء الآراء فيها، وتتكون مما يأتي :

* المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

* رئيس القسم التقني للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها المعني بالنشاط،

* ممثل عن المعهد التقني المعني،

* ممثل عن المعهد الوطني لحماية النباتات،

* ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة.

تتولى مصالح المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها أمانة اللجنة.

المادة 8 : يجب على المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها في حالة رفض الطلب تبرير قرار الرفض وتبليغه إلى طالب الاعتماد.

غير أنه، يمكن طالب الاعتماد أن يتقدم بالطعن لدى وزير الفلاحة والصيد البحري في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ رفض طلب الاعتماد من أجل :

* تقديم معلومات جديدة تبريرية لطلبه،

* الحصول على دراسة إضافية.

المادة 9 : يمكن سحب الاعتماد مؤقتًا أو نهائيًا عند ملاحظة أية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 12 غشت سنة 1998.

بن علي بلحواجب

إعلانات وبلإغات

بنك الجزائر

نظام رقم 98 - 01 مؤرخ في 15 صفر عام 1419 الموافق 10 يونيو سنة 1998، يتضمن سحب من التداول الأوراق النقدية بقيمة مائة (100)، خمسين (50)، عشرة (10) وخمسة (5) دنانير جزائرية من صنف 1964 ومائة (100)، عشرة (10) وخمسة (5) دنانير جزائرية من صنف 1970 وخمسين (50) ديناراً جزائرياً من صنف 1977.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 70 - 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن إحداث أوراق مالية جزائرية جديدة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل، لا سيما أحكام كتابه الأول والمادتان 47 و 107 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 113 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي الجزائري والمتعلقة بإنشاء أوراق نقدية جديدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 346 المؤرخ في 29 رجب عام 1374 الموافق 4 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي الجزائري فيما يخص إحداث أوراق مالية من فئة خمسة دنانير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 29 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 والمتضمن إحداث ورقة نقدية جديدة من فئة خمسين ديناراً،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 صفر عام 1417 الموافق أول يوليو سنة 1996 والمتضمن تعيين عضو دائم في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شوال عام 1417 الموافق 24 فبراير سنة 1997 والمتضمن تعيين النائب الثالث لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 صفر عام 1417 الموافق أول يوليو سنة 1996 والمتضمن تعيين عضو دائم في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 الذي ينص على إجراءات تستهدف ضمان تبديل الأوراق النقدية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1384 الموافق 12 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن كفاءات سحب الأوراق المالية من فئة خمسة فرنكات جديدة (أو خمسمائة فرنك قديم) من الرواج،

المرسوم رقم 78 - 29 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1978 والتي تم تداولها بتاريخ 18 فبراير سنة 1978 بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 18 فبراير سنة 1978،

المادة 2 : يمكن حاملي هذه الأوراق النقدية تبديلها بدون تحديد للمبلغ لدى البنوك والمؤسسات المالية إلى غاية التاريخ المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : غير أن الأوراق النقدية المسحوبة من التداول تبقى لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من التاريخ المحدد في المادة الأولى أعلاه، قابلة للتبديل فقط لدى شبابيك بنك الجزائر طبقا للمادة 7 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تفقد الأوراق النقدية المعنية بإجراءات السحب غير المقدمة للتبديل، عند نهاية مدة عشر (10) سنوات، قوتها الإبرائية وتكتسب الخزينة العامة قيمتها المقابلة.

المادة 5 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1419 الموافق 10 يونيو سنة 1998.

عبد الوهاب كرمان



نظام رقم 98 - 02 مؤرخ في 15 صفر عام 1419 الموافق 10 يونيو سنة 1998، يعدل ويتم النظام رقم 95 - 05 المؤرخ في 10 صفر عام 1416 الموافق 8 يوليو سنة 1995 والمتضمن إصدار ورقة نقدية بقيمة ألف (1000) دينار جزائري وتداولها.

إن محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد تاريخ إصدار الأوراق المالية الجديدة المحدثه بموجب الأمر رقم 70 - 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد تاريخ وضع الورقة النقدية الجديدة من فئة 50 دينارا جزائريا قيد التداول،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 10 يونيو سنة 1998،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : تسحب الأوراق النقدية المذكورة أدناه، من التداول ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1998، وهي :

- الأوراق النقدية بقيمة مائة (100) دينار، وخمسين (50) دينارا، وعشرة (10) دنانير جزائرية من صنف " 1964 " المنشأة بموجب المرسوم رقم 64 - 113 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والتي تم تداولها بتاريخ 11 أبريل سنة 1964 بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 10 أبريل سنة 1994،

- الأوراق النقدية بقيمة خمسة (5) دنانير جزائرية من صنف " 1964 " المنشأة بموجب المرسوم رقم 64 - 346 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1964 والتي تم تداولها بتاريخ 21 ديسمبر سنة 1964 بموجب القرار المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1964،

- الأوراق النقدية بقيمة مائة (100) دينار، وعشرة (10) دنانير، وخمسة (5) دنانير جزائرية من صنف " 1970 " المنشأة بموجب الأمر رقم 70 - 68 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1970 والتي تم تداولها بتاريخ أول يناير سنة 1971 بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1970،

- الأوراق النقدية بقيمة خمسين (50) دينار جزائرياً من صنف " 1977 " المنشأة بموجب

ب - الوجه :

8 (هولوغرام : يوضع " هولوغرام " عرضه 13 ملميمترا من صنف " ليد " (LEAD) ، على الجانب الأيسر لوجه الورقة النقدية وعلى الجانب الأيمن للعدد " 1000 " العمودي .

يمثل " الهولوغرام " بصفة متواصلة وعلى مجمل عرض الورقة النقدية من الأعلى إلى الأسفل :

أ - في زاوية :

- النّص " بنك " (باللغة الوطنية) ،

- النّصف الأعلى للأمير عبد القادر ناظرا نحو اليسار ،

- النّص " الجزائر " (باللغة الوطنية) ،

- النّصف الأعلى ليوغورطة ناظرا نحو اليسار .

ب - في زاوية أخرى :

- النّص " الجزائر " (باللغة الوطنية) ،

- النّصف الأعلى ليوغورطة ناظرا نحو اليمين .

- النّص " بنك " (باللغة الوطنية) ،

- النّصف الأعلى للأمير عبد القادر ناظرا نحو اليمين ،

ج (يكرّر على الجانب الأيمن من " الهولوغرام " العدد " 1000 " بصفة متواصلة .

ج - الظهر :

6 (" بيك " (PEAK) : يوضع شكل خطّي من صنف " بيك " (PEAK) على الجانب العلوي لمنطقة العلامة المائية .

يمثل الخطّ الشكلي، ذو الأبعاد 15 مم X 30 مم، العدد " 1000 " المكرّر على مجمل مساحة المستطيل والبارز في شكل ضوء ملامس .

6 - خيط الأمن : وهو من نوع " ويندو ثريد " (WindowThread) بطباعة مصغرة، يظهر في الجهة المركزية اليسرى لظهر الورقة النقدية مناطق يتعاقب فيها اللونان الفضيّان اللّماع والدّاكن ويظهر الخيط بشفافية على وجه الورقة النقدية وظهرها .

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل، لا سيّما أحكام كتابه الأوّل والموادّ 44 و 47 و 107 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 20 محرمّ عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 17 شوالّ عام 1417 الموافق 24 فبراير سنة 1997 والمتضمّن تعيين النّائب الثّالث لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أوّل يوليو سنة 1991 والمتضمّن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النّقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 15 صفر عام 1417 الموافق أوّل يوليو سنة 1996 والمتضمّن تعيين عضو دائم في مجلس النّقد والقرض،

- وبمقتضى النّظام رقم 95 - 05 المؤرّخ في 10 صفر عام 1416 الموافق 8 يوليو سنة 1995 والمتضمّن إصدار ورقة نقدية بقيمة ألف (1.000) دينار جزائريّ وتداولها،

- وبناء على مداولة مجلس النّقد والقرض بتاريخ 10 يونيو سنة 1998،

يصدر النّظام الآتي نصّه :

المادّة الأولى : يعدّل هذا النّظام ويتمّم المادّة 2 من النّظام رقم 95 - 05 المؤرّخ في 10 صفر عام 1416 الموافق 8 يوليو سنة 1995 والمذكور أعلاه .

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم المادّة 2 من النّظام رقم 95 - 05 المؤرّخ في 10 صفر عام 1416 الموافق 8 يوليو سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادّة 2 : تحدّد إشارات تعريف هذه الورقة النّقدية، لا سيّما مميّزاتها التّقنية المفصّلة كما يأتي :

المادة 3 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1419 الموافق 10 يونيو سنة 1998.

عبد الوهاب كرمان



نظام رقم 98 - 03 مؤرخ في 15 صفر عام 1419 الموافق 10 يونيو سنة 1998، يعدل ويتم النظام رقم 96 - 01 المؤرخ في 23 شوال عام 1416 الموافق 13 مارس سنة 1996 والمتضمن إصدار ورقة نقدية بقيمة خمسمائة (500) دينار جزائري وتداولها.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل، لا سيما أحكام كتابه الأول والمواد 44 و 47 و 107 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شوال عام 1417 الموافق 24 فبراير سنة 1997 والمتضمن تعيين النائب الثالث لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستقلين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 صفر عام 1417 الموافق أول يوليو سنة 1996 والمتضمن تعيين عضو دائم في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 96 - 01 المؤرخ في 23 شوال عام 1416 الموافق 13 مارس سنة 1996 والمتضمن إصدار ورقة نقدية بقيمة خمسمائة (500) دينار جزائري وتداولها،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 10 يونيو سنة 1998،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا النظام ويتم المادة 2 من النظام رقم 96 - 01 المؤرخ في 23 شوال عام 1416 الموافق 13 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 2 من النظام رقم 96 - 01 المؤرخ في 23 شوال عام 1416 الموافق 13 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2 : تحدد إشارات تعريف هذه الورقة النقدية، لا سيما مميزاتها التقنية المفصلة كما يأتي :

ب - الوجه :

8) هولوغرام : يوضع " هولوغرام " عرضه 13 ملمترا من صنف " ليد " (LEAD)، على الجانب الأيسر لوجه الورقة النقدية وعلى يسار النص " بنك الجزائر " (باللغة الوطنية).

يمثل " الهولوغرام " بصفة متواصلة وعلى مجمل عرض الورقة النقدية من الأعلى إلى الأسفل :

أ - في زاوية :

- النص " بنك " (باللغة الوطنية)،

- النصف الأعلى للأمير عبد القادر ناظرا نحو اليسار،

- النص " الجزائر " (باللغة الوطنية)،

- النصف الأعلى ليوغورطة ناظرا نحو اليسار.

ب - في زاوية أخرى :

- النص " الجزائر " (باللغة الوطنية)،

- النّصف الأعلى ليوغورطة ناظرا نحو اليمين.

- النّص " بنك " (بالّلغة الوطنية)،

- النّصف الأعلى للأمير عبد القادر ناظرا نحو اليمين،

ج (يكرّر على الجانب الأيمن من " الهولوغرام " العدد " 500 " بصفة متواصلة.

ج - الظهر :

6 (" بيك " (PEAK) : يوضع شكل خطّي من صنف " بيك " (PEAK) على الجانب العلوي لمنطقة العلامة المائية.

يمثّل الخطّ الشّكلي، ذو الأبعاد 15 مم X 30 مم، العدد " 500 " المكرّر على مجمل مساحة المستطيل والبارز في شكل ضوء ملامس.

6 - خيط الأمن : وهو من نوع " ويندو ثريد " (Window Thread) بطباعة مصغّرة، يظهر في الجهة المركزيّة اليسرى لظهر الورقة النّقديّة مناطق يتعاقب فيها اللّونان الفضيّان اللّماع والداكن ويظهر الخيط بشفافيّة على وجه الورقة النّقديّة وظهرها.

المادّة 3 : ينشر هذا النّظام في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1419 الموافق 10 يونيو سنة 1998.

عبد الوهاب كرمان